مبادىء القانون الدولى التى أقرتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى المعاهدات لسنة ١٩٧٨

دكتور حازم حسن جمعة

المدرس بقسم القانون الدولى العام ـ كلية الحقوق جامعة الزقازيق

يقصد بالخلافة الدولية أو الاستخلاف الدولى انتقال سيادة دولة على اقليم معين الى دولة أخرى . ولا يعنى الاستخلاف دائما فناء دولة أو زوالها ، بل قد يعنى مجرد انفصال جزء من أقليمها ليصبح دولة مستقلة دون أن يؤول الى دولة أخرى أو يلحق بدولة قائمة من قبل مع استمرار الدولة السلف (١) .

---

(١) راجع فى اسباب استعمال لفظ الاستخلاف الدولى بدلا من الميراث الدولى ، الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى فى قانون قانون السلام ، منشأة المعارف ـ الاسكندرية د. ت ص ٦٢٩ ـ ٦٣٩ . وانظر فى استخدام لفظ التوارث الدولى الاستاذ الدكتور ابراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ ، ص ١١٤ وما بعدها ، والاستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولى العام (دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٧٢) ص ٢٦٨ ـ ٢٨٠ حيث استخدم مصطلح « الميراث الدولى » . والاستاذ الدكتور على صادق ابو هيف ، القانون الدولى (منشأة المعارف الاسكندرية . د . ت الطبعة الثانية عشرة) ص ١٧٩ : ١٨٩ . حيث تجنب استخدام أى مصطلح فى هذا الشأن ونسب استخدام مصطلح « الميراث الدولى » الى ان بعض الشراح يدرسون النتائج القانونية التى تترتب على التغيرات الاقليمية فى القانون الدولى تحت هذا المصطلح انظر ص ١٨٠ . وراجع الاستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان القانون الدولى العام (دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٨٠) ص ص ٤٧٩ : ٤٨٧ والاستاذ الدكتور الشافعى محمد بشير ، القانون الدولى العام فى السلم والحرب ط ٤ (دار الفكر العربى ـ القاهرة) ص ٧٠٧ : ٧١٥ تحت عنوان الفناء والميراث فى المجتمع الدولى وراجع الامثلة التى أوردها للتوراث الدولى القديم ص ٧٠٧ ، ٧٠٨ .

وقد عرض الفقيه الغنيمى فى بساطة ووضوح لمفهوم الاستخلاف الدولى بقوله « أن تكف دولة عن ممارسة اختصاصاتها داخل اقليم معين ، وتحل أخرى محلها » . (٢) .

ويترتب على الاستخلاف الدولى تغير فى العلاقات الداخلية والخارجية للاقليم . وتؤثر تلك التغيرات فى البناء الاقتصادى والاجتماعى والقانونى للاقليم . لذلك تحاول قواعد القانون الدولى المتعلقة بخلافة الدول وضع الاحكام التى تنظم بقدر الامكان هذه الاوضاع والتغيرات الجديدة .

وقد كان العمل الدولى يعانى من فراغ قانونى لعدم وجود قواعد قانون دولى اتفاقية بشأن الاستخلاف الدولى . اذ كانت القواعد العرفية وما ترتضيه الدول المعنية وفقا لما يحقق صالحها فى كل حالة على حدة هو المصدر الاساسى لاحكام الاستخلاف الدولى .

لذلك كان من الضرورى وضع اتفاقية دولية تتضمن القواعد المتعلقة باستخلاف الدول لتعالج العلاقات الدولية المستجده ، وبصفة خاصة ، فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية .

وقد حبذنا مصطلح الاستخلاف الدولى حتى لا تنصرف الاذهان عند استخدام كلمة ميراث الى وفاة الاشخاص الطبيعيين وما يترتب على ذلك من انتقال لتركة المتوفى الى ورثته ، ولانه يعنى وفاة شخص وفناء شخصيته من الوجود ، على حين أن الاستخلاف الدولى لا يقتصر على دراسة آثار فناء دولة ما وقيام أخرى ، بل يشمل أيضا اتحاد الدول وانفصالها عن بعضها مما يعنى فى كثير من الحالات استمرار وجود الدولة السلف . كذلك استعملت اتفاقية فيينا كلمة خلافة . . وكلمة خلافة فى الفقه الاسلامى تعنى نظام امامة المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . لذلك يبدو مصطلح استخلاف الدول هو الادق . . هذا بالرغم من اننا سنلجأ الى استخدام خلافة من حين لآخر طالما انها وردت فى النسخة العربية المعتمدة لاتفاقية فيينا الخلافة الدول فى المعاهدات .

(٢) دكتور محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق ص ٦٣١ . حيث يقول أيضا : « ان القرآن الكريم استعمل لفظ (الخلافة) ومشتقاتها فى

اهمية وضع اتفاقية دولية للاستخلاف الدولى بالنسبة للمعاهدات :

تشكك البعض فى جدوى وجودة معاهدة تضع قواعد نموذجية لاستخلاف الدول فى المعاهدات ، وقد ثار هذا الجدل منذ بدء عمل اللجنة الفرعية القائمة على تقنين قواعد الاستخلاف بالنسبة للمعاهدات سنة ١٩٦٨ (٣) • فقد رأى البعض منذ البداية أن الاغلبية الكبرى من المستمعرات والمحميات السابقة أصبحت دولا مستقلة الآن بحيث أصبحت مسألة استخلافها أو عدم استخلافها للاتفاقيات أمر مستقر ومحسوم الآن ، أو فى سبيله الى ذلك • اما على أساس وجود صيغة اتفاق فى هذا الصدد بين الدولة السلف والدولة الخلف ، أو على أساس صيغة تبنتها الدولة الخلف بارادتها المنفردة • فاذا كان على اللجنة أن تعد فى ذلك الوقت مشروع معاهدة فان المسألة تصبح مرهونة بمدى امكانية تطبيق المشروع بشكل أوسع على مراكز تم تحديدها بالفعل بمعرفة الدولة الخلف ، علاوة على ذلك ، اذا كانت المعاهدة لن تطبق باثر رجعى وأنها ستطبق على حالات الاستخلاف المستقبلة فسيكون من المشكوك فيه أن الدولة الجديدة التى ولدت بعد صدور المعاهدة ستلتزم بالقواعد التى تنطوى عليها ، سواء أكانت الدولة السلف طرفا فى المعاهدة أم لا • بمعنى أنه لو كانت الدولة السلف طرفا فى الاتفاقية فان ذلك لن يلزم الدولة الخلف الجديدة بقبول قواعد هذه المعاهدة • وقد أيد هذا التشكيك الفقيه Rossnne بقوله أنه « كان من الواجب أن ننتبه الى مسألة هامة وأن نأخذها فى الاعتبار وهى ، كيف سيتم اعمال مواد المعاهدة بعد وضعها ، وما اذا كانت ستحل المشاكل التى صيغت لمواجهتها » (٤) •

= معنى مماثل للمعنى الذى نعالجه) . فقال عز وجل « وخلف من بعدهم خلف » . كما قال تعالى « وعد الله اللذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم » . واحب ان أوجه النظر الى الفرق فى المصطلحات الاجنبية بين لفظى(Succession, Heritage)

(٣) انظر فى ذلك ما ذهب اليه الفقيه Keerney. Yearbook of the International Law Commission (1968), vol I, P. 136

(٤) المرجع السابق «١٤٠» .

ولعل ذلك التشكك فى جدوى وجود تلك المعـاهدة ، والذى قد يبدوا منطقيا لاول وهله ، هو الذى أدى الى أحجام كثير من الدول عن الانضمام اليها • فحتى سبتمبر ١٩٨٦ لم يكن قد انضم الى هذه المعاهدة التى صدرت بالفعل سنة ١٩٧٨ سوى سبع دول فقط •

وتتمثل أهمية وضع اتفاقية دولية للاستخلاف الدولى بالنسبة للمعاهدات فى تحقيق الامان القانونى فى العلاقات الدولية ، اذ أنه فى حالة حدوث استخلاف دولى سيتم تطبيق قواعد مدونة ومعروفة سالفا ومتفق عليها بين الدول الاطراف فى الاتفاقية •

دور لجنة القانون الدولى فى أعداد الاتفاقية :

ادرجت لجنة القانون الدولى عام ١٩٤٩ موضـوع استخلاف الدول والحكومات Sucession of States and goverenments. ضمن أربعة عشر موضوعا للتقنين ، الا أن موضـوع الاستخلاف لم يحظ بأى أولوية فى الدراسة • وفى عام ١٩٦٢ واستجابة الى توصية الجمعية العامة للامم المتحدة (٥) قررت اللجنة فى دورة سنة ١٩٦٢ أن تدرج هذا الموضوع فى برنامج عملها • وفى ذات الوقت تكونت لجنة فرعية لاستخلاف الدول والحكومات (٦) تحت رئاسة القاضى Manfred Lachs الذى قدم تقريرا بدوره تضمن عددا من النتائج والتوصيات كان أهمها ما يلى :

(أ) وجود حاجة لأعطاء اهتمام خاص لمشاكل الاستخلاف التى تثور كنتيجة لتحرر العديد من الدول وميلاد دول كثيرة جديدة بعد الحرب العالمية الثانية •

(ب) ان هدف اللجنة الفرعية يتركز فى عمل مسح شامل وتقويم

---

(٥) قرار الجمعية العامة رقم ١٦٨٦ (XVI) فى ١٨ ديسمبر ١٩٦١

(٦) كان من ضمن أعضاء هذه اللجنة الفرعية الفقيه Erik Castrén وهو الفقيه الذى قدم عدة محاضرات فى اكاديمية القانون الدولى عام ١٩٥١ تحت عنوان :

„ Aspect recente de la Succession d.etats „ Recueil des Cours (1951) Vol. I, PP. 385 - 498.

للوضع الراهن للقانون والعمل الدوليين فيما يتعلق بالاستخلاف ، واعداد مشروع للنصوص التى ستحكم الموضوع .

(ج) أنه يتعين التركيز على موضوع استخلاف الدول ويجب دراسة استخلاف الحكومات بالضرورة التى يقتضيها استكمال دراسة استخلاف الدولة .

(د) وفى اطار هذا التحديد يجب اعطـاء الاولوية للمسائل الخاصة باستخلاف الدول بالنسبة للاتفاقيات .

(هـ) وبصفة عامة ، فان موضوع استخلاف الدول والحكومات يتعين تناوله تحت العناوين الرئيسية التالية :

١ ــ الاستخلاف بالنسبة للاتفاقيات .

٢ ــ الاستخلاف بالنسبة للحقـوق والواجبات الناشـئة عن مصادر اخرى غير الاتفاقيات .

٣ ــ الاستخلاف بالنسبة لعضوية المنظمات الدولية (٧) .

وفى دورتها الخامسة عشر وافقت لجنـة القانون الدولى على تقرير اللجنة الفرعية باعتبار أنه يشكل خطة عمل ، كما تم اختيار القاضى Lachs مقررا خاصا لهذا الموضوع (٨) ، على أن لجنة القانون الدولى كرست جهودها خلال السنوات من ١٩٦٣ ، ١٩٦٦ لاستكمال اتفاقية قانون المعاهدات ، وقد استبعدت من المسـودة الاخيرة لتلك المعاهدة المسائل التى يمكن ان تثور بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بالاستخلاف الدولى أو المتعلقة بالمسئولية الدولية (٩)

---

(٧) راجع النص الكامل لتقرير اللجنـة الفرعية مع ملخص لمحاضر اجتماعاتها والمذكرات المقدمة من أعضائها فى الملحق رقم (٢) لتقرير لجنة القانون الدولى الذى يغطى اعمال دورتها الخامسة عشرة :
Yearbook of the International Law Commission (1963) Vol II PP. 260 - 300.

(٨) Yearbook of the Internationai Law Commission (1963) Vol. I, P. 194.

(٩) انظر المـادة ٦٩ من المشروع النهائى لمعـاهدة فيينا لقـانون المعاهدات فى :
Reports of International Law Commission Covering its seventeenth and eighteenth session (1966) P. 94 - 5

وقد قررت اللجنة بمجرد استكمال عملها فى اتفاقية قانون المعاهدات سنة ١٩٦٦ ان تتناول من جديد موضوع الاستخلاف فى برنامجها سنة ١٩٦٧ ، ونظرا لانتخاب مقرر اللجنة الفرعية الفقيه Lach قاضيا بمحكمة العدل الدولية عام ١٩٦٦ ، أصبحت اللجنة فى حاجة الى اعادة تنظيم بحثها ، وهكذا قررت اللجنة تقسيم الموضوع الى شعبتين حيث قامت بتعيين الفقيه Sir Humphry Woldock كمقرر خاص لموضوع خلافة الدول فى الاتفاقيات ، والفقيه محمد بدجاوى كمقرر خاص لموضوع استخلاف الدول بالنسبة للموضوعات الاخرى (١٠) وأكدت اللجنة أيضا ما أكدته من قبل من ضرورة اعطاء أولوية لاستخلاف الدول بالنسبة للاتفاقيات وقررت أن تقدم أعمالها فى هذا الخصوص بأسرع ما يمكن عام ١٩٦٨ (١١) • واذا علمنا أن المعاهدة صدرت سنة ١٩٧٨ — أى بعد عشر سنوات — لمسنا الى أى حد كانت اللجنة اما مغرقة فى التفاؤل أو متعثرة فى عملها ، وذلك رغم ان مقرر اللجنة الفرعية أعد تقريرا فى عام ١٩٦٨ لـه أهمية خاصة فيما يتعلق بموضوع الاستخلاف بالنسبة للاتفاقيات (١٢) • اذ قدم مجموعة من المواد اعدت وكأنها استطراد لمشروع اتفاقية قانون المعاهدات أكثر من كونها عملا مستقلا لتقنين شامل للفروع المختلفة

=

وهى المادة التى اصبحت تحت رقم ٧٣ من المعاهدة بعد اعتمادها والتى تقرر :

« ليس فى احكام هذه الاتفاقية اىحكم مسبق فى اية مسالة قد تنجم ، بصدد معاهدة ، عن خلافة الدول او عن المسؤولية لدولة ما او عن نشوب الاعمال العدائية بين الدل » الترجمة العربية المؤقتة للجمعية العامة للامم المتحدة (A / conf. 80/wp 2)

(١٠) انظر اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٦ لخلافة الدول بالنسبة لممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها :

' The work of the International Law Commission 4th ed. U.N (New York, 1988) PP. to 359 to 395.

(١١)

„ Yearbook of International Law Commission (1967) Vol II P. 368.

(١٢)

A/CN. 4/202. Reproduced in yearbook of the International Law . Commission (1968) Vol. II PP. 87 - 93.

لقانون استخلاف الدول والحكومات . وقد أثار هذا المنحى من قبل جدلا كثيرا فى لجنة القانون الدولى حول مدى ملاءمة دمج موضوع الاستخلاف بالنسبة للاتفاقيات فى اتفاقية قانون المعاهدات ، أم أنه من الافضل أن تعالج فى اطار موضوع الاستخلاف بصفة عامة (١٣) ، وقد غلب الاتجاه الاخير رغم تأييد جانب كبير من أعضاء اللجنة لادماج أحكام الاستخلاف الخاصة بالمعاهدات فى اتفاقية قانون المعاهدات (١٤) .

وقد قدم مقرر اللجنة الفرعية الفقيه « وولدوك » أربعة تقارير أخرى الى اللجنة فى الفترة من ١٩٦٩ حتى عام ١٩٧٢ ، وقد اهتمت اللجنة مبدئيا بالتقرير الثانى والثالث ، اذ انطوى التقرير الثانى على مواد أربع تناولت استخدام بعض المصطلحات وبصفة خاصة مبدأ تحريك أو تغيير حدود الاتفاقية أو ما يطلق عليه « قابلية الوعاء الاقليمى للمعاهدات للتغيير» (١٥) أو قابلية الحدود الاقليمية للمعاهدة للتغيير Moving treaty frontiers (١٦) ومبدأ أيلولة أو انتقال الاتفاقيات devlution of agreements (١٧) والاعلانات المنفردة الصادرة عن الدولة الخلف (١٨) Unilateral doclaration by Succession states وتضمن التقرير الثالث أحكاما اضافية عن استخدام المصطلحات ، ومشروع ثمان مواد خاصة

---

(١٣) Op. cit. P 89.

(١٤) راجع هذه الاتجاهات فى الجزء الاول من التقرير السابق ص ص ١٣٠ — ١٤٦ .

(١٥) الاستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ص ٢٧٤ .

(١٦) الاستاذ الدكتور ابراهيم العنانى ، المرجع السابق ص ١٧١ .

(١٧) انظر نص المادة ٨ من الاتفاقية والتى ترسى قاعدة عامة فى هذا الخصوص .

(١٨) انظر نص المادة ٩ من الاتفاقية ومثال الاعلانات المنفردة ، اعلان بورندى عند استقلالها عن بلجيكا التزامها بالمعاهدات المبرمة قبل استقلالها على أن يكون سريان الاتفاقيات الثنائية بالنسبة لها مشروطا بالمعاملة بالمثل وتوافقها مع مبادىء القانون الدولى المطبق . أما الاتفاقيات الجماعية فهى مستعدة لخلافتها بما عليها من تحفظات وعلى الا تحملها باية تكاليف . وكذلك يمكن للدولة أن تعلن التزامها بسريان بعض الاتفاقيات السابقة لمدة محددة من السنوات ، انظر محاضرات قانون الاتفاقيات الدولية للاستاذ Dalton وكيل وزارة الخارجية الامريكية لطلبة الدراسات العليا فى كلية الحقوق جامعة جورج تاون سنة ١٩٨٣ .

باشتراك الدول الجديدة فى الاتفاقيات ، وارساء قواعد عامة تحكم مركز الدول الجديدة بالنسبة للاتفاقيات الجماعية Multilateral treaties وذلك الى جانب مذكرة عن موضوع تحديد حد أقصى لميعاد اعلان ممارسة الحق فى خلافة المعاهدات التى كانت سارية على الاقليم قبل حالة الاستخلاف .

وفى عام ١٩٧٢ قدم المقرر تقريريه الرابع والخامس ، حيث تضمن التقرير الرابع أحكاما جديدة أخرى تتعلق باستخدام المصطلحات ، ومشروع خمس مواد أخرى عن مركز الدول الجديدة بالنسبة للاتفاقيات الثنائية ، وخصص التقرير الخامس للقواعد واجبة التطبيق على فئات معينة من الاستخلاف (الدول المحميمة والوصاية والانتداب والمستعمرات) والدول المتحالفة ، وتكوين اتحادات فيدرالية وغير فيدرالية بين الدول ، وفسخ اتحاد بين دولتين أو أكثر (الانفصال) ، وفقد دولة لعضويتها مع دولتين أو أكثر ، والقواعد التى تحكم الاتفاقيات الخاصة بنزع الحيازة ، والاتفاقيات المحلية أو الاقليمية .

وبعد مناقشة مستفيضة ودقيقة أحالت اللجنة مشروع المواد الواردة من المقرر فى التقرير الثانى والثالث والرابع والخامس الى لجنة الصياغة ، وعهدت اليها بمهمة اعداد نصوص بعض الاحكام العامة . وبناء على ذلك اعدت اللجنة فى دورتها سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام ضمنتها مشروع مواد عن خلافة الدول بالنسبة للاتفاقيات ، واستنادا الى المواد ١٦ ، ٢١ من نظامها الاساسى قررت تحويل مشروع تلك المواد من خلال الامين العام الى حكومات الدول الاعضاء لابداء ملاحظاتها وفى دورتها الخامسة والعشرين فى عام ١٩٧٣ قررت اللجنة تعيين sir francis vallat كمقرر جديد لهذا الموضوع خلفا للفقيه « وولدوك » الذى انتخب قاضيا فى محكمة العدل الدولية سنة ١٩٧٣ وقد درست اللجنة فى دورتها السادسة والعشرين عام ١٩٧٤ التقرير الاول الذى قدمه الفقيه Vallat والذى لخص فيه التعليقات الكتابية للحكومات وتلك التى قدمت شفاهة فى الجمعية العامة والتى شملت مراجعة لمشروع مواد المعاهدة .

وبعد مناقشة تلك الاراء ومراجعة لجنة الصياغة اعتمدت اللجنة مشروع المواد المتعلقة بهذا الموضوع (١٩) ٠

طبيعة الاستخلاف الدولى فى المعاهدات :

بعد أن أخذت اللجنة فى اعتبارها القياس على قواعد الميراث والاستخلاف فى مفاهيم القوانين الداخلية أشـــارت الى أن منهجها يعتمد على التفرقة بين حقيقة أن هناك دولة ما تحل محل دولة أخرى فى المسئولية عن العلاقات الدولية بالنسبة لاقليم معين من ناحية ، ومن ناحية أخرى الى أى مدى يمكن انتقال الحقوق والواجبات التى ترتبها الاتفاقات من الدولة السلف الى الدول الخلف ٠

العلاقة بين الاستخلاف بالنسبة للاتفاقيات والقانون العام للمعاهدات:

أكدت اللجنة ما انتهى اليه بداءة الفقيه وولدوك فى تقريره الاول من أن الاستخلاف فيما يتعلق بالاتفاقيات يتعين تناوله من وجهة نظر قانون المعاهدات أكثر من تناوله فى اطار الاستخلاف ذاته (٢٠) ٠ وهكذا ، فان المشروع النهائى لمجموعة المواد التى وضعتها اللجنة افترضت سلفا وجود نصوص وأحكام ومصطلحات معـــاهدة فيينا لقانون المعاهدات ٠

وفى ضوء تلك الاعتبارات جاء المشروع النهائى للمعاهدة الذى أقره مؤتمر فيينا فى ٢٣ أغسطس ١٩٧٨ تحت عنوان اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى المعاهدات ٠

Vienna convention on Succession of states in Respect of treaties

---

(١٩) راجع

Sir Ian Sinclair " Some Reflection on the vienna Convention on Succession of states in respect of Treaties PP. 744. of the Hand out of the Intemational Law lecturers of prof. Dalton Law Center Gesrgetown Univ. 1984.

(٢٠)

The task of Codifying the Law relating to succession of states in respect of treaties appears, in the light of state practic, to be rather one of the occurnce of a (succession of states) than Vice Versa. A/CN. 4/202 : reproduced in yearbook of the International Law Commission (1963) Vol II, P. 168.

وتتكون تلك الاتفاقية من سبعة أجزاء
وملحق خاص بها هـ

نفهمها (٢٣) • وقد اعترض عضو آخر فى اللجنة على ذلك الرأى وأشار الى أن الغرض من المادة ٦ ليس مجرد تحديد نطاق تطبيقها بالمراكز المشروعة التى تتفق والقانون الدولى المعاصر وميثاق الامم المتحدة وانما أيضا تحديد النطاق الزمنى لتطبيقها (٢٤) وفى سبيل تأكيد ذلك الحكم اقترح هذا العضو مادة جديدة (٦ مكرر) اعتمدتها اللجنة بالاغلبة تحت المادة رقم (٧) • وهكذا فان الربط بين المادة ٦ والمادة ٧ قد سبق بمدة بدء المؤتمر الذى اعتمد الاتفاقية ككل • ولكن ظلت المادة (٧) تثير بذاتها بعض من المشاكل ، اذ أن مضمونها يواجه عدة معايير لعدم الرجعية ، فلو لم توجد المادة (٧) ستصبح القاعدة واجبة التطبيق هى القاعدة الواردة فى المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، والتى تنص على أن « لا تلزم أحكام المعاهدة أى طرف بشأن أى عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك » • وتطبيق مثل تلك القاعدة التى نحن بصددها بالنسبة للحالة الخاصة بظهور دولة مستقلة جديدة سيؤدى صراحة الى نتائج سيئة ، فالعمل أو الواقعة فى نص المادة ٢٨ واضحة فى حد ذاتها فى حالة خلافة الدول ، ولكن من البديهى أن الدولة الخلف وفقا لهذا المصطلح لا يمكن أن تصبح طرفا فى اتفاقية عن خلافة الدول بالنسبة للمعاهدات الا اذا كان ذلك فى تاريخ لاحق لواقعة الخلافة التى هى طرف فيها • والتطبيق الحرفى لهذه القاعدة الواردة فى المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ستؤدى الى منع تطبيق المواد على أى دولة خلف على أساس عدم اشتراكها فى المعاهدة •• ولكن المادة ٧ كما اقترحتها اللجنة لا تحل المشكلة برمتها ، فقد أوضحت أن الاتفاقية يمكن أن تطبق بالنسبة لخلافة الدول التى تحدث بعد النفاذ العام للمعاهدة ، وذلك سيمكن الدول الحديثة الاستقلال التى حققت استقلالها بعد تاريخ ذلك النفاذ العام من أن

(٢٣) "Yearbook of International Law Comm. (1974) Vol" I. P. 79 (Mr. Tabibi).

(٢٤) "Op Cit, P. 80 (Mr. Ushakou).

تصبح طرفا فى الاتفاقية ، وأن تطبق أحكامها على الخلافة التى هى طرف فيها • ولن تؤدى الى أكثر من ذلك • ولم ترتضى أغلبية الدول التى حضرت المؤتمر ذلك ، فانتقدت وفود كثيرة مـــن الدول نص المادة ٧ وأصر البعض على حذفها على حين نبه آخرون الى أن حذفها سيؤدى الى اعمال نص المادة ٢٨ من اتفاقية قانون المعاهدات الاكثر صرامة فى هذا الصدد ، وذلك باعتبارها الشريعة العامة للمعاهدات فيما بين الدول •

ولقد كانت هناك رغبة لدى أعضاء آخرين فى أن تطبق الاتفاقية على حالات خلافة سابقة على نفاذ المعاهدة ، بينما توجس آخـــرون من أن تطبيق الاتفاقية بأثر رجعى قد يؤدى الى مخاطر اعادة طرح الخلافات التى تم حلها حول بعض الاتفاقيات•لذلك كان يتعين التوفيق بين تطبيق الاتفاقية بأثر رجعى والذى سيكون بمثابة استجابة الى الدول التى كانت محتلة وحققت اســـتقلالها ، وبين تفادى مخاطر اعادة طرح الخلافات التى تم حلها حول اتفاقيات معينة ، وذلك بصدد حالة خلافة دول • ولما كان من الصعب على اللجنة فى دورتها الاولى حل مشكلة تلك المادة فان التعديلات العديدة المقترحة بشأنها أحيلت الى مجموعة استشارية غير رسمية (٢٥)، حيث قدم رئيسها تقريرا قبل نهاية الدورة الاولى موصيا بتأجل النظر فى المواد ٦ ، ٧ ، ١٢ الى الدورة الثانية (٢٦) • وفى الدورة الثانية كانت توصية رئيس الجماعة الاستشارية بأن يضـــاف الى مشروع اللجنة فقرات أربـــع اضافية تغطى حالات سريان الاتفاقية بأثر رجعى بناء على اعلان مكتوب من الدولة المعنية • وهكذا أصبحت المادة ٧ فى المشروع هى المادة ١/٧

---

(٢٥)
United Nnations Conference on Succession of States in respect of treaties : Official Records Vol. I, P. 88.

(٢٦)
Op. Cit P. 233

وأضيفت الفقرات الجديدة التى اقترحتها بريطانيا (٢٧) تحت أرقام ٣ ، ٣ ، ٤ وتم اعتمادها فى الاتفاقية (٢٨) .

وهكذا فان العملية الاجرائية المدمجة ضمن الاتفاقية اتجهت الى حد بعيد الى تلبية الرغبات التى أبديت مبكرا منذ الدورات الاولى للجنة وفى دورات المؤتمر نفسه . وسيتوقف أثرها فى الواقع على المدى الذى ستحدده الدول لنفسها بالنسبة للسريان الزمنى للاتفاقية عليها عند الانضمام اليها أو التصديق عليها .

حالات خلافة الدول :

خلصت لجنة القانون الدولى عند وضع المشروع النهائى سنة ١٩٧٤ بشأن اتفاقية خلافة الدول فى المعاهدات الى أنه لغرض تدوين القانون الحديث بهذا الموضوع يكفى تصنيف حالات خلافة الدول تحت ثلاث فئات هى :

أ ــ الخلافة فى جزء من الاقليم .
ب ــ الدول المستقلة حديثا .
جـ ــ اتحاد الدول وانفصالها (٢٩) .

ويفسر اختيار هذه الحالات على أساس ما يقع على معاهدات الدولة السلف من أثر يترتب على أشكال مختلفة من التغيرات ، أهمها : قيام دولة بصفة اقليم الدولة السلف ، والتنازل الاختيارى عن

---

(٢٧) تم اعداد هذه الفقرات للمجموعة الاستشارية بمعرفة الوفد الانجليزى وقد تم اعتمادها بعد تعديلات طفيفة فى اجتماع اللجنة فى ٢١ أغسطس ١٩٧٨ . A/CONF. 80/C. 1/sr. 56

(٢٨) A/CONF. 80/C. .1 Sr. 50 (inventions) by Japon and Fedral republic of Germany.

(٢٩) انظر فى تطور تصنيف حالات الخلافة أمام القانون الدولى تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين . مايو/أغسطس ١٩٧٩ ص ٣٨ (A/34/10) ، وكذلك وثائق الجمعية العامة رقم A/8710/Rev. 1 الفصل الثانى الجزء جـ و A/9610/Rev. 1 الفصل الثانى الجزء د المادة ١٤ .

الاقليم لدولة أخرى ، ونشؤ دولة جديدة أو أكثر نتيجة لانفصال أجزاء من اقليم دولة ما وتشكيل اتحاد من عدد من الدول ، والدخول فى حماية دولة أخرى وانهاء هذه الحماية وتوسيع اقليم ما أو فقدانه • بالاضافة الى الفئات التقليدية لخلافة الدول أخذت الاتفاقية فى حسبانها ما حدده ميثاق الامم المتحدة من معاملة للاقاليم التابعة • وخلصت الى نتيجة مؤداها أنه لغرض تدوين القانون الحديث لخلافة الدول فى المعاهدات — يكفى تصنيف حالات خلافة الدول تحت الفئات العامة الثلاث التى سبق أن حددناها وهى الخلافة فى جزء من اقليم ، والدول المستقلة حديثا ، واتحاد الدول وانفصالها (٣٠) •

متى نكون ازاء حالة استخلاف دولى :

ولكن فى كل حالة من هذه الحالات متى يمكن اعتبارها فى حد ذاتها حالة استخلاف دولى ؟ والاجابة على هذا السؤال نجدها فيما عرضه أستاذنا الدكتور محمد حافظ غانم عن شروط الاستخلاف الدولى ويوجزها تحت ثلاثة عناصر أساسية هى تغير السيادة على الاقليم ، موافقة سكان الاقليم ، ثم الاعتراف الدولى بالتغيرات الاقليمية (٣١) •

وقد وضعت المادة الثانية بعض التعريفات الهامة بالنسبة للاتفاقية التى نحن بصددها الآن ، من ذلك تعريفها لمصطلح خلافة الدول Succession of states حيث تنص على أنه يعنى « حلول دولة محل دولة أخرى فى مسئوليتها عن العلاقات الدولية لاقليم ما » • وفى تعريف الدولة السلف تقرر أنها « الدولة التى حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة » • أما الدولة الخلف فهى الدولة التى حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول » •

---

(٣٠) المرجع السابق ص ١٧٢ الفقرة (٧١) •

(٣١) انظر استاذى الدكتور محمد حافظ غانم ، مبادى القانون الدولى العام ، (دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٧٢) ص ٢٦٩ — ٢٧٣ وانظر رسالة الدكتور عبد الغنى محمود فى موضوع آثار الاستخلاف الدولى ، رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٠ — كلية الشريعة والقانون — جامعة الازهر) •

مبدأ الصفحة الجديدة Clean slate

يقوم الاستخلاف الدولى على مبدأ أساسى مقتضاه عدم التزام الدولة الخلف بالمعاهدات التى أبرمتها الدولة السلف وأن تبدأ علاقاتها الدولية بصفحة خالية جديدة من أى التزامات ، حيث يكون الاصل هو عدم التزام الدولة بالاتفاقيات المبرمة سابقا • وهكذا ورد نص المادة ١٦ التى قررت مضمون ذلك المبدأ ونصت على « لا تلزم الدولة المستقلة حديثا بأن تبقى على نفاذ أية معاهدة أو أن تصبح طرفا فيها لمجرد أن المعاهدة كانت فى تاريخ خلافة الدول نافذة ازاء الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول » • ثم جاءت باقى نصوص الباب الثالث لتتناول باقى جوانب مبدأ Clean slate وبصفة خاصة حق الدولة حديثة الاستقلال فى أن تشترك باسمها الخاص فى أى اتفاقية كانت مطبقة من قبل على اقليمها • وهنا وردت تفرقة بين الاتفاقيات الجماعية والاتفاقيات الثنائية ففى حالة الاتفاقيات الثنائية لا تولد الرابطة القانونية Legal Nexus بالضرورة حق فعلى للدولة الحديثة فى أن تلحق نفسها بها حيث يجب أن تؤخذ مصلحة الدولة الاخرى الطرف فى الاعتبار • وعلاوة على ذلك فانه فى حالة الاتفاقيات الثنائية يختلف الامر بالنسبة لسريان الاتفاقية الثنائية بعد الاستقلال اذ يتوقف على اتفاق جديد سواء صريح أو ضمنى بين الدولة المستقلة والدولة التى كانت طرفا فى هذه الاتفاقية مع الدولة السلف •

مبدأ استمرار الأوضاع القانونية فى حالة اتحاد أو انفصال الدول :

عالج الباب الرابع من الاتفاقية حالات اتحاد أو انفصال الدول والتى تركز على مبدأ استمرار الالتزمات القانونية أو الاوضاع القانونية ipso jure وذلك بخلاف الدول المستقلة حديثا • الا أن هذا المبدأ لا يؤخذ على اطلاقه اذ يخضع تطبيقه لبعض المتطلبات الواجب توافرها فى الدولة ، فتخضع القاعدة العامة للاستمرارية فى حالة اتحاد الدول لاستثناءات ، كأن تكون الدولة الخلف والدولة الاخرى متفقتين على خلاف ذلك ، أو يكون تطبيق الاتفاقية لا يتفق وأهداف وأغراض الدولة الخلف ، أو اذا كان الامر سيؤدى الى تغير جوهرى وأساسى فى ظروف اعمال الاتفاقية (المادة ٢٤/٢ — ب) •

وعلى هذا ، فان التطبيق الاقليمى للاتفاقية يظل قائم (رغم تحديده بأجزاء اقليـــم الدولة الخلف التى أبرمت الاتفاقية أو كانت طـــرفا فيهـــا) .

٤ ــ خلافة الدول فى المعاهدات ومبدأ حق تقرير المصير :

اما عن اعمال مبدأ حق تقرير المصير بصدد اتفاقية خلافة الدول بالنسبة للمعاهدات ، فقد ذهبت اللجنة الى أنه يتعين على القانون الدولى المعاصر مراعاة الحاجة الى المحافظة على الحقوق والواجبات التى ترتبها المعاهدات متعددة الاطراف لاستقرار العلاقات التعاهدية بين الدول . ومن ناحية أخرى فان المبدأ التقليدى الذى يرى أن الدولة الجديدة تبدأ علاقاتها التعاهدية بصفحة جديدة The Clean slates Principle اذا ما فهم جيدا وتحدد مضـــمونه فان اللجنة التحضيرية تراه أكثر اتفاقا مع مبدأ تقرير المصير الذى يطبق فى حالات استقلال الدول الجديدة .

وقد وضـــع مبدأ Clean State لمواجهـــة حالات اســـتقلال تلك الدول الحديثة أيضا ، وبصـــفة خاصـــة تلك الدول التى تنشأ على اقاليم كانت خاضعة لدول أخرى . وتبعا لذلك رأت اللجنة أن التطبيق الاساسى لمبدأ حق تقرير المصير فى حالة قانون الخلافة بالنسبة للمعاهدات هو تأكيد لمبدأ الـــ Clean slate التقليدى باعتباره المعيار الهام لحالات الدول المستقلة حديثا ، أو للحالات التى يمكن أن تتشابه معها .

وكان من رأى اللجنة أن العمل الدولى المعاصر بشأن المعاهدات يؤكد حق الدولة المستقلة حديثا فى أن تعلن بنفسها انضمامها كطرف فى الاتفاقيـــات الجمـــاعية ، (الا بالنســـبة للمعـــاهدات المقيـــدة Restricted traties (٣٢) التى كانت الدولة السلف لها طرف فيها

---

(٣٢) يمكن تعريف المعاهدات المقيدة Restrected treaties بانها المعاهدات التى يكون هدفها والغرض منها أن تطبق برمتها بين جميع الدول الاطراف كشرط أساسى تعلق عليه ارادة كل طرف من أطرافها ، اى أن تلتزم مجموعة معينة من الدول بكاملها بالمعاهدة وببنودها . ومن الامثلة التى تضرب لهذا النوع من المعاهدات تلك المعاهدات التى تنظـــم تعاون وثيق بين عدد محدود من الدول مثل معاهدات التكامل الاقتصادى ، =

فى تاريخ واقعة خلافة تلك الدول ، ويرتكز هذا العمل الدولى على أساس افصاح الدولة السلف عن ارادتها وارتباطها بمعاهدة جماعية تتعلق بالاقليم الذى سيصبح مستقلا انما تكون قد خلقت بذلك حالة الحاق أو ارتباط قانونى Legal Nexus بين الاقليم والاتفاقية ، والذى بمقتضاها يكون للدولة المستقلة الحق ــ اذا ما رغبت فى ذلك ــ أن تشترك فى الاتفاقية بنفسها كطرف منفصل ومستقل أو كطــرف متعاقدة (٣٣) . وهناك ارتباط قانونى آخر مماثل نجده بين اقليم الدولة حديثة الاستقلال ومعاهدة مقيدة ومتعددة الاطراف أو ثنائية يمكن أن تعتمدها الدولة الجــديدة نظرا لطبيعتهــا التى حددناها . ولانه يلزم لاستمرار تلك المعاهدة اجماع الدول الاطراف فى المعاهدة فان اللجنة عبرت عن النتيجة بما يلى « على حين يترك القانون المعاصر للدولة حديثة الاستقلال الحرية تحت مبدأ الــ Clean slate لتحديد علاقاتها التعاهدية الخاصة بها والاحتفاظ لها بالاساليب التى تراها متمشية مع تحقيق مصلحتها القومية ومصلحة الدول الاخرى الاطراف فى الاتفاقيات المبرمة مع الســلف الا أن ذلك المبــدأ الــ Clean slate لا يعفى بأى حال من الاحوال الدولة المستقلة حديثا من التزامها باحترام التسويات المتعلقة بالحدود وبعض مراكز معينة أخرى ذات طابع اقليمى تنظمها معاهدة ما .

أثر الخلافة على الحدود والاوضاع الاقليمية الاخرى وسيادة الدولة على مصادر ثرواتها الطبيعية :

استقر الرأى فيما يتعلق بخلافة الدول فى المعاهدات على التفرقة بين ما يسمى المعاهدات الشخصية Personal treaties والمعاهدات العينية أو المنشئة لحقوق dispositive treaties (٣٤) . ولا تنتقل

أو المعاهدات بين دول متجاورة متعلقة بتطوير أو استغلال مجرى نهر ، أو لبناء سد لتوليد الطاقة ، أو اتفاقية اقامة منشآت علميــة : راجع تفصيلا ، Henkin, Pugh, Schacter and Smith, International Law, (west Pub Ed, 1978) P. 497

(٣٣) التقرير السابق ص ١٦٩ .

(٣٤) دكتور محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق ص ٦٣٧ ــ ٦٤٠ .

المعاهدات الشخصية للدولة الخلف ، اما بالنسبة للطـائفة الثانية من المعاهدات وهى المعاهدات أو الاتفاقيات العينية والتى تخضع لذات قاعدة عدم التزام الدولة الخلف بالمعاهدات السابقة ، الا أن الاتفاقية تستثنى بعض أنواع من الاتفاقيات •

فقد تضمنت المادة ١١ من الاتفاقية حكما مقتضـاه أن خلافة الدول لا تؤثر فى :

(أ) الحدود المعينة بموجب معاهدة •

(ب) الحقوق والالتزامات المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام حدود

والتزمت المادة ١٢ التالية هذا المسلك أيضا حيث تضمنت فيما قررته أن خلافة الدول لا تؤثر على الالتزامات أو القيـود المتعلقة بحق ارتفاق الاقليم والتى تقررها معاهدة لمنفعة أى دولة أجنبية •

وقد تعرضت هاتان المادتان لانتقادات شـديدة من قبل بعض الوفود فى الجمعية العامة عند مناقشة مشروع الاتفاقية حيث قيل أن المادتين تجاوزتا مبادىء أساسية للقانون الدولى وهى المبادىء المتعلقة بتقرير المصير ، والمساواة فى السيادة بين الدول والسيادة الدائمة على مصادر الثروة الطبيعية للدولة ، ومع ذلك فقد استطاعت اللجنة أن تقدم مجموعة من البراهين مستقاة من بعض السوابق الدولية مثل حيثيات الاحكام فى قضايا المناطق الحـرة ومعبد preach Vihear ورأى لجنـة الفقهـاء فى نـزاع Aaland island (٣٥) والرأى السائد بين الفقهاء المحدثين المؤيد لتلك القـواعد المقترحة وبصفة خاصة ، فان اللجنة كانت متأثرة بأحكـام محددة وردت فى المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتى تقضى بأن التغيير الجوهرى فى الظروف يجيز انهاء المعاهدة أو الانسـحاب منها اذا كانت تلك المعاهدة ، متعلقة بتعيين حدود (٣٦) وهكذا كانت هناك حجة

---

(٣٥) Kearney, "The Twnty — sixth Session of the Inthernational Law "Commission" 69 American Jornal of International Law (1975) P. 593.

وانظر الدكتور محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق ص ٦٣٨ حيث يعرض لقضية جزر آلاند ، حيث يوجز هذه القضية فى أن فرنسا وبريطانيا

قوية فى التعليق بأن « من الناحية الفقهية تعتبر اللجنة بالنسبة لهذه النقطة مرتكزة على أساس قوى وتركزها مدعم أيضا بمصلحة النظام العام فى استقرار أوضاع الحدود بصفة نهائية ، والقضاء على أى منازعات قد تنتج عن ذلك » (٣٦) .

ولقد كان من المتوقع أن تتعرض تلك المادتين لهجوم أشد فى المؤتمر . فتعرضت المادة ١١ لهجوم ضار من قبل ممثلى كل من أفغانستان والصومال (٣٧) وساندهما فى ذلك ممثلوا تايلاند والمغرب واليمن الديمقراطية وسوازيلاند (٣٨) .

ومع ذلك ، فقد عبرت غالبية الوفود التى اشتركت فى النقاش ، ومن بينها دول مستقلة حديثا نسبيا مثل غانا وكينيا والجزائر والكويت والسودان وجوانا ونيجيريا عن تأييدها لمبدأ عدم تأثر أنظمة الحدود المعينة بموجب اتفاقية بخلافة الدول .

=

من ناحية ، وروسيا من ناحية أخرى أبرمت اتفاقية سنة ١٩٥٦ التى وافقت بمقتضاها على تجريد جزر آلاند فى خليج فنلندا من السلاح . وقد أصبحت الجزر جزءا من فنلندا . . .

وذهبت السويد الى أن معاهدة ١٩٥٦ السابقة تقيد فنلندا ، ذلك أن لهذه الجزر موقعا استراتيجيا يهدد السويد ، عرض الخلاف على عصبة الامم فشكلت لجنة من فقهاء القانون تقرر مدى مشروعية الادعاء السويدى . ورغم أن اللجنة شككت فى وجود مدرك حقوق الارتفاق فى القانون الدولى ، الا أنها انتهت الى أن هناك التزامات قائمة مستقلة عن شخص من له السيادة على الاقليم — وان الالتزامات التى تتحمل بها جزر آلاند « هى من هذا القبيل ، ص ٦٣٩ فى الهامش ٢ » .

(٣٦) راجع فى التعليق على المادتين ١١ ، ١٢ .
Yearbook of the I.L.C
Vol. II, Part I PP. 196 - 208, (١٩٧٤)

(٣٧)
Stewart, Draft Articles on the succession of States in respect of treaties : The pragmatic development of International Law, 16 "Harvard International Law J" (1975) P. 642.

(٣٨) من الملاحظ أن البلدين لديهم مشكلات حدود مع الدول المجاورة — Para. 12,13 and 15 of the I.L.C Commentary to articles 11 & 12 "op" 199 - 200.

وقد تمت الموافقة على مشروع المادة ١١ بأغلبية ٧١ صوتا ضد صوت واحد معارض (الصومال) وامتناع ثمانية دول عن التصويت هى أفغانستان واليمن الديمقراطى والبحر المقدس Holy sea والمغرب والفلبين وليبيا وسوازيلاند وفنزويلا (٣٩) أما المادة ١٢ فقد أثارت خلاف أكبر فى المؤتمر اذ أسفرت المناقشات حولها عن انقسام حاد بين وفود الدول فى الدورة الاولى •

فقد قدمت المكسيك تعديلا يقترح اضافة فقرة جديدة للمادة ١٢ مقتضاه أن يستبعد من مجال تطبيقها الاتفاقيات الخاصة بالقواعد العسكرية التى تنشأ فى اقليم الدولة الخلف لصالح الدول السلف أو لصالح دولة أخرى وتقدمت الارجنتين بتعديل فرعى للتعديل المقترح من المكسيك يستبعد من مجال تطبيق المادة ١٢ الاتفاقية التى أبرمتها الدولة السلف والمتعلقة باستغلال مصادر الثروة الطبيعية للدولة الخلف (٤٠) • فى حين تقدمت كوبا بتعديل أوسع نطاقا اذ يستبعد من مجال تطبيق المادة ١٢ ما يكون قد ابرم من اتفاقيات أو حقوق الامتياز التى منحت على أساس من عدم المساواة أو بتجاهل لسيادة الدولة الخلف على أى جزء من اقليمها (٤١) • وقد تم ادماج هذه الاقتراحات الثلاثة فى اقتراح واحد باضافة فقرة ٣ التى تتضمن عدم سريان الفقرتين ١ ، ٢ على الالتزامات المتعلقة باستخدام اقليم الدولة الخلف الناشئة عن اتفاقيات أبرمتها الدولة السلف والمتعلقة بـ :

أ ـ انشاء قواعد عسكرية أجنبية •

ب ـ استغلال الثروات الطبيعية الخاصة بالدولة الخلف •

وقد تركز الخلاف حول هاتين النقطتين • فبالنسبة للقواعد العسكرية لم يكن الخلاف موضوعيا ، انما تركز الخلاف حول ما اذا كانت هناك حاجة الى النص بصفة خاصة على أن المادة ١٢ لن تطبق على الاتفاقيات الخاصة بهذه القواعد • وبالرغم من أن الخبير

---

(٣٩) " Official Records, Vol. I, PP. 113 - 129

(٤٠) " A/CONF" 80/C. 1/C 27

(٤١) " A/CONF" 80/C. 1/C. 20

الاستشارى sir Francis Vallt قرر أنه بناء على الملاحظة التى عرضها ممثل السويد فان لجنة القانون الدولى لم تتناول بحالة الاتفاقيات الخاصة بالقواعد العسكرية • اذ قدرت أنه من الافضل عدم الاهتمام بالمسائل الخارجية عن مشروع مواد الاتفاقية(٤٢) • ولكن غالبية الوفود وبصفة خاصة ممثلى دول أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا تعاطفت مع ضرورة استبعاد هذه الاتفاقيات من نطاق المادة ١٢ •

وفيما يتعلق بموضوع السيادة على مصادر الثروات الطبيعية أيدت معظم وفود الدول اللاتينية وأفريقيا وآسيا استبعاد الاتفاقيات المتعلقة باستغلال الثروات الطبيعية التى ابرمتها الدولة السلف من نطاق تطبيق المادة ١٢ • وأشارت وفود أخرى الى أن المادة ١٢ مثلما تعهد بحقوق للدول الخلف فانها تفرض عليها التزامات فى نفس الوقت ، وأن أثر المادة ١٢ يتعين اعماله بالنسبة للدولة الخلف ، مثل حق ارتفاق على اقليم دولة مجاورة نشأ عن اتفاقية أبرمتها معها الدولة السلف لمنفعة ومصلحة الدولة التى أصبحت الآن دولة خلف • والواقع كما لوحظ أن الالتزامات والحقوق التى تتضمنها المادة ١٢ تكاد تكون خاصة دائما بالدول المتجاورة وتتناول علاقات بين دولتين مستقلتين حديثا ، وبالتالى فان أية اشارة الى مبدأ السيادة الدائمة على مصادر الثروة الطبيعية تكون غير ذات موضوع (٤٣) •

وقد ظل الخلاف قائما حول المادة ١٢ فى الدورة الاولى للمؤتمر • واحيل التعديل المشترك المقدم من أمريكا اللاتينية الى مجموعة استشارية غير رسمية لم تصدر أى قرار بشأن المادة ١٢ أو بشأن التعديل المقدم ، وتأجل بحث ذلك حتى انعقاد الدورة الثانية ، حيث بدأت المجموعة الاستشارية البحث من جديد ، وكانت المشكلة التى واجهتها هى التوصل الى صيغة تستجيب لرغبات أغلبية الوفود من أن الاتفاقيات المتعلقة باستغلال الثروات الطبيعية للدولة الخلف التى أبرمتها الدولة السلف يجب ألا ينظر اليها كاتفاقيات ملزمة للدولة

---

(٤٢) Offecial Records Vol. 1/P. 140

(٤٣) المرجع السابق • " A/CONF " 80/C. 1/SR 55

الخلف ، على أن يؤخذ فى الاعتبار أيضا أن تأتى الصياغة خالية من الغموض الذى يفسد الهدف منها .

كما برزت مشكلة شبهة التعارض بين مبدأ السيادة على مصادر الثروة الطبيعية ومبادىء القانون الدولى ذاتها .

وفى النهاية ، تم التوصل الى حل لم يكن مرضيا بصورة كافية وربما يكون حاملا لجذور الخلاف فى المستقبل ، فقد انطوى تقرير اللجنة الاستشارية المقدم الى اللجنة فى ١٧ أغسطس ١٩٧٨ (٤٤) . أى قبل اعتماد الاتفاقية بأيام — على نصين اقترح أولهما اضافة فقرة ٣ للمادة ١٢ نصها كالآتى :

« لا تسرى أحكام هذه المادة على الالتزامات الاتفاقية التى قبلتها الدولة السلف والتى تقرر انشاء قواعد عسكرية على الاقليم موضوع خلافة الدول » .

وقد قدم هذا النص باجماع أعضاء المجموعة الاستشارية ، وبعد ادخال تعديل طفيف عليه من قبل لجنة الصياغة تمت الموافقة عليه فى اللجنة الاساسية المختصة بالموضوع بموافقة ٨٤ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت . غير أنه أثناء المناقشات عبر عدد من الوفود عما استقر فى اعتقادهم من معنى للنص ، اذ صرح مندوب الاتحاد السوفيتى بوجهة نظر وفده بأن ما اقترحته المجموعة الاستشارية ارتكز على فهمها العام الذى مؤداه أن خلافة الدول لا تؤثر على ازالة القواعد العسكرية من مناطق معينة من الاقليم مثلما فى حالة Spitzbergen and The Aaland islands أو حرية الملاحة فى الانهار الدولية والقنوات والممرات المائية الدولية أو المناطق ذات النظام الدولى كما هو الحال فى Antarctica (٤٥) كما أعلن ممثلوا دول أخرى وبصفة خاصة تركيا ورومانيا والمملكة المتحدة فهمهم الخاص للفقرة الثالثة المضافة بأنها لا تسرى على الالتزامات التعاهدية الخاصة بازالة القواعد العسكرية من مناطق معينة أو الخاصة بأنظمة

---

(٤٤) A/CONF. 80/ C. 1/L. 62.

(٤٥) A/CONF. 80/C. 1/SR. 54.

تتضمن قيود على العمليات العسكرية كما هو الحال بالنسبة للمناطق النووية • ويكون مقتضى هذه الانظمة خلق نظم اقليمية ذات أهداف معنية (٤٦) •

أما النص الثانى الذى انطوى عليه تقرير المجموعة الاستشارية فهو نص المادة ١٢ مكرر وقد تضمن أنه « لا يوجد فى هذه الاتفاقية ما ينتقص من مبادىء القانون الدولى التى تؤكد السيادة الدائمة لكل شعب وكل دولة على مصادر ثروتها الطبيعية » •

وقد أبدت بعض الوفود تحفظ حكوماتها رغم موافقتها على تقديم النص للجنة الاساسية •

وكشفت المناقشات داخل اللجنة الاساسية عن اختلاف المفاهيم حول هذا النص ، فقد عبر وفدا السنغال وغانا عن قلقهما من الاشارة الى كلمة « مبادىء » وليس « مبدأ » الواردة فى النص لتخوفهما من أن ذلك سيؤدى الى عدم تحديد مفهوم السيادة الدائمة على مصادر الثروة الطبيعية (٤٧) كما عبر وفد سيراليون بصفة خاصة عن قلقه من ادراج أى اشارة الى مبادىء القانون الدولى واستند الى قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠٣ بشأن السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، والذى أشار الى كل من مبادىء القانون الدولى ومبادىء القانون الوطنى معا ، وكذلك الوثائق التالية له مثل ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذى خلا من أى اشارة الى القانون الدولى فى هذا الصدد (٤٨) وقد أعلن وفد الولايات المتحدة عن عدم تأييده لنص المادة ١٢ مكرر ومع ذلك تقدم بتفسير لكلمة « مبادىء » الواردة بالنص على ضوء قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ بأن مبدأ الـ Clean state المنصوص عليه يمكن أن يطبق بالنسبة

---

(٤٦) المرجع السابق •
(٤٧) المرجع السابق • SR. 56
(٤٨) المرجع السابق •

لعمليات استغلال الثروات الطبيعية وأنه لا يؤثر على الانظمة الاقليمية مثل المرور بالبحار أو اللجوء الى الموانى وحق المرور فى الانهار (٤٩) كما سلم الوفد البريطانى بوجود مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية على أن يكون تطبيقه محكوما بمبـادىء القانون الدولى الكفيلة بحل أى خلافات محتملة بين مبدأ السيادة الدائمة وأية مفاهيم أخرى مثل الحقوق المكتسبة (٥٠) ونبـه الوفـد البريطـانى الى أن المادتين ١١ ، ١٢ تنصبان على ذات موضوع المادة ١٢ مكرر وهى من النصوص العامة التى تطبق على جميع حالات الخلافة • ومع ذلك قرر المؤتمر حذف المادة ٣/٣٣ بحيث تصبح القـاعدة الواردة فى الباب الرابع من المشروع مؤسسة تماما على مبدأ استمرارية أحكام القواعد القانونية وفى ظل تلك الظروف كان رأى الوفد البريطانى أنه بالرغم من أن المواد ١١ ، ١٢ ، ١٢ مكرر من حيث المبدأ ذات تطبيق عام الا أنه يجب أن تفسر وتطبق أساسا فى ضوء الباب الثالث الخاص بالدول حديثة الاستقلال (٥١) •

ورغم اختلاف الآراء حول المـادة ١٢ مكرر الا أن اللجنة قد وافقت عليها بأغلبية ٧٣ صوتا ومعارضة الولايات المتحدة فقط وامتناع ثمان دول عن التصويت وهى بلجيكا وكندا وفرنسا والمـانيا الغربية واسرائيل واليابان وهولندا والمملكة المتحدة ، ووردت تلك المـادة تحت رقم ١٣ فى الاتفاقية وتحت عنوان « هذه الاتفاقية والسيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية » (٥٢) •

تلك كانت أهم ملامح اتفاقية خـلافة الدول فى المعـاهدات • وقد رأينا تعميما للفائدة الحاق نص الاتفاقية بهذا البحث •

---

(٤٩) المرجع السابق .
(٥٠) المرجع السابق .
(٥١) المرجع السابق .
(٥٢)
. Yearbook of the International Law Commission (1964), Vol. II. Part I, P. 266

وتنص المادة الثالثة عشر على انه « ليس فى هذه الاتفاقية من شىء يؤثر على مبادىء القانون الدولى التى تؤكد السيادة الدائمة لكل من الشعوب ولكل من الدول على ثرواته وموارده الطبيعية » .

اتفاقيـــة فيينـــا

لخـــلافة الدول فى المعـــاهدات

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ،

اذ تضع فى اعتبارها التغيير العميق الذى ابتعثتـــه فى المجتمع الدولى مسيرة انهاء الاستعمار ،

واذ ترى أيضا أن من الممكن أن تفضى عوامل أخرى الى حالات خلافة دول فى المستقبل ،

ولاقتناعها ، ازاء ذلك ، بالحاجة الى تدوين وتطـوير تدريجى للقواعد المتصلة بخلافة الدول فى المعاهدات كوسيلة لضمان مزيد من الامان القانونى فى العلاقات الدولية ،

واذ تلاحظ أن مبادىء الموافقة الحرة وسلامة النية وكون العقد شريعة المتعاقدين مبادىء معترف بها عالميـــا ،

واذ تشدد على أن الدأب على احـــترام المعاهدات المتعـــددة الاطراف ذات الطابع العالمى والمعنية بتدوين القانون الدولى وتطويره التدريجى ، وتلك التى يهم موضوعها وغرضها المجتمع الدولى ككل ، أمر ذو أهمية خاصة فى توطيد السلم والتعاون الدولى ،

واذ تضع فى حسبانها مبادىء القانون الدولى المجسدة فى ميثاق الامم المتحدة ، مثل مبادىء تساوى الشعوب فى الحقوق وحق كل منها فى تقرير مصيره ، وتساوى جميع الدول ســـيادة واستقلالا ، وعدم التدخل فى الشـــئون الداخلية للدول ، وحظر التهـــديد بالقوة أو استعمالها ، والاحترام الفعلى على الصعيد العالمى لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ،

واذ تذكر أن ميثاق الامم المتحـدة يفرض احترام السـلامة الاقليمية والاستقلال السياسى لاية دولة ٠

واذ لا تغيب عن ذاكرتها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام ١٩٦٩ ٠

واذ لا تغيب أيضا عن ذاكرتها المادة ٧٣ من الاتفاقية المذكورة ٠

واذ تؤكد أن ما خلا المسائل التى يمكن أن تنشـأ عن خلافة الدول ، من مسائل قانون المعاهدات ، انما يخضـع لقواعد القانون الدولى المناسبة ، بما فى ذلك قواعد القانون الدولى العرفى المجسدة فى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام ١٩٦٩ ٠

وتؤكد أن المسائل التى لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة لقواعد القانون الدولى العرفى ٠

قد نصت على ما يلى :

البـــاب الاول

أحكـــام عـــامة

المـــادة ١

نطـــاق هـــذه الاتفاقيـــة

تنطبق هذه الاتفاقية على آثـار خلافة الدول فى المعـاهدات المعقودة بين الدول ٠

المـــادة ٢

التعابير المستخدمة

١ ــ فى مصطلح هذه الاتفاقية :

(أ) يراد بتعبير « معاهدة » اتفاق دولى معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولى ، سواء أثبت فى وثيقـة وحيدة أو فى اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأيا كانت تسميته الخاصة ٠

(ب) ويراد بتعبير « خلافة دول » حلول دولة محل دولة أخرى فى مسئولية العلاقات الدولية للاقليم الذى تتناوله خلافة الدولة ٠

(ج) ويراد بتعبير « دولة سلف » دولة حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول .

(د) ويراد بتعبير « دولة خلف » دولة حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول .

(هـ) ويراد بتعبير « تاريخ خلافة الدول » التاريخ الذى حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف فى مسئولية العلاقات الدولية للاقليم الذى تتناوله خلافة الدول .

(و) ويراد بتعبير « دولة مستقلة حديثا » دولة خلف كان اقليمها ، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة ، اقليما تابعا تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية .

(ز) ويراد بتعبير « اشعار بالخلافة » ، بصدد معاهدة متعددة الاطراف ، أى اشعار صادر عن دولة خلف ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تعرب فيه هذه الدولة عن موافقتها على أن تعتبر مرتبطة بالمعاهدة .

(ح) ويراد بتعبير « وثيقة تفويض » ، بصدد الاشعار بالاخلافة أو أى اشعار آخر يصدر بمقتضى هذه الاتفاقية ، وثيقة صادرة عن السلطة المختصة ، تحمل تعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة فى ابلاغ الاشعار بالخلافة أو الاشعار ، تبعا للحالة .

(ط) ويراد بتعابير « التصديق » و « القبول » و « الاقرار » ، تبعا للحالة ، الصك الدولى الذى يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ، على الصعيد الدولى ، موافقتها على الارتباط بمعاهدة .

(ى) ويراد بتعبير « تحفظ » اعلان أحادى ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها ، أو حين تقوم بالاشعار بالخلافة فى معاهدة ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الاثر القانونى لبعض أحكام المعاهدة فى تطبيقها على تلك الدولة .

(ك) ويراد بتعبير « دولة متعاقدة » دولة وافقت على أن ترتبط بالمعاهدة ، سواء بدأ نفاذ هذه المعاهدة أو لم يبدأ .

(ل) ويراد بتعبير « طرف » دولة وافقت على أن ترتبط بالمعاهدة ، وتكون هذه المعاهدة نافذة ازاءها .

(م) ويراد بتعبير « دولة طرف أخرى » ، بالنسبة لدولة خلف ، غير الدولة السلف ، فى معاهدة نافذة ، فى تاريخ خلافة دول ، ازاء الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول .

(ن) ويراد بتعبير « منظمة دولية » منظمة مشتركة بين الحكومات .

٢ ــ ان أحكام الفقرة ١ بشأن التعابير المستخدمة فى هذه الاتفاقية لا تخل بوجوه استخدام هذه التعابير أو بالمعانى التى قد تراد بها فى القانون الداخلى لاية دولة .

المادة ٣

الحالات التى لا تدخل فى نطاق هذه المواد

ان كون هذه الاتفاقية لا تنطبق على آثار خلافة الدول ، لا فى الاتفاقيات الدولية المعقودة بين الدول وغير الدول من أشخاص القانون الدولى ولا فى الاتفاقيات الدولية التى لم تعقد بصورة خطية ، لا يؤثر :

(أ) على تطبيق أية قواعد واردة فى هذه الاتفاقية على الحالات المذكورة اذا كان من شأن هذه الحالات أن تخضع لتلك القواعد بمقتضى القانون الدولى بمعزل عن هذه الاتفاقية .

(ب) على تطبيق هذه الاتفاقية ، فيما بين الدول ، على آثار خلافة الدول فى اتفاقات دولية يكون غير الدول من أشخاص القانون الدولى أطرافا فيها أيضا .

المـــادة ٤

المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة فى نطاق منظمة دولية

تطبيق هذه الاتفاقية على آثار خلافة الدول فى :

(أ) أية معاهدة تكون الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية ، مع عدم الاخلال بالقواعد المتعلقة باكتساب العضوية وعدم الاخلال بأية قاعدة أخرى تتصل بالأمر من قواعد المنظمة .

(ب) أية معاهدة معتمدة فى نطاق منظمة دولية ، مـع الاخلال بأية قاعدة تتصل بالامر من قواعد المنظمة .

المـــادة ٥

الالتزامات التى يفرضها القانون الدولى بمعزل عن المعاهدة

ان كون المعاهدة لا تعتبر نافذة ازاء دولة ما بسبب تطبيق هذه الاتفاقية لا ينتقص على أية صورة واجب هذه الدولة بأن تفى بأى التزام وارد فى تلك المعاهدة تخضع له بمقتضى القـانون الدولى بمعزل عن المعاهدة المذكورة .

المـــادة ٦

حالات خلافة الدول التى تشملها هذه الاتفاقية

لا تنطبق هذه الاتفاقية الا على آثار خلافة الدول التى تحدث وفقا للقانون الدولى ، وعلى وجه الخصوص لمبادىء القانون الدولى المجسدة فى ميثاق الامم المتحدة .

المـــادة ٧

الانطباق الزمانى لهذه الاتفاقية

١ ــ مع عدم الاخلال بانطباق أية قواعد واردة فى هذه الاتفاقية يكون من شأن آثار خلافة دول ما أن تخضـع لها بمقتضى القانون

الدولى بمعزل عن الاتفاقية ، لا تنطبق الاتفاقية الا ازاء خلافة الدول التى تكون قد حدثت بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، الا حين يتفق على غير ذلك .

٢ ــ للدولة الخلف ، حين اعرابها عن موافقتها على الارتباط بهذه الاتفاقية أو فى أى حين آخر بعد ذلك ، أن تصدر اعلانا بأنها ستطبق أحكام الاتفاقية بشأن حالة خلافة الدول الخاصة بها ، والتى حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، ازاء أية دولة متعاقدة أخرى أو دولة طرف أخرى فى الاتفاقية تصدر اعلانا بأنها تقبل اعلان الدولة الخلف. ولدى بدء نفاذ الاتفاقية فيما بين الدولتين اللتين أصدرتا الاعلانين ، أو لدى اصدار اعلان القبول اذا جـاء هذا فى وقت لاحق ، تنطبق أحكام الاتفاقية على آثار خلافة الدول منذ تاريخ حدوث خلافة الدول المذكورة .

٣ ــ وللدولة الخلف ، حين توقيعها هذه الاتفاقية أو اعرابها عن الموافقة على الارتباط ، أن تصدر اعلانا بأنها ستطبق أحكام الاتفاقية بصفة مؤقتة بشأن خلافة حالة الدول الخاصة بها ، والتى حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، ازاء أية دولة أخرى موقعة للاتفاقية أو متعاقدة فيها تصدر اعلانا بأنها تقبل اعلان الدولة الخلف . ولدى اصدار اعلان القبول تنطبق تلك الاحكام بصفة مؤقتة على آثار خلافة الدول فيما بين الدولتين المذكورتين منذ تاريخ حدوث خلافة الدول المذكورة .

٤ ــ أى اعلان يصدر وفقا للفقرة ٢ أو للفقرة ٣ يجب أن يرد فى أشعار خطى يبلغ الى الوديع ، الذى يقوم باعلام الاطراف والدول المؤهلة لان تصبح أطرافا فى هذه الاتفاقية بابلاغه هذا الاشعار .

لان تصبح أطرافا فى هذه الاتفاقية بابلاغه هذا الاشعار .

المـــادة ٨

الاتفاقية المعقودة بشأن أيلولة التزامات أو حقوق تعاهدية من دولة سلف الى دولة خلف

١ ــ ان التزامات الدولة الســلف أو حقوقها ، الناشــئة عن معاهدات نافذة ازاء اقليم فى تاريخ خلافة الدول ، لا تصبح التزامات

للدولة الخلف أو حقوقا لها ازاء دول أطراف أخرى فى هذه المعاهدات لمجرد أن الدولة السلف والدولة الخلف قد عقدتا اتفاقا يقضى بأيلولة تلك الالتزامات أو الحقوق الى الدولة الخلف .

— وبالرغم من عقد مثل هذا الاتفاق ، فان آثار خلافة الدول على المعاهدات التى تكون فى تاريخ خلافة الدول المذكورة نافذة ازاء الاقليم المعنى تخضع لهذه الاتفاقية .

المـــادة ٩

حالة اصدار الدولة الخلف اعلانا أحاديا بشأن معاهدات الدولة السلف

١ — ان الالتزامات أو الحقوق الناشئة عن معاهدات ناشئة عن معاهدات نافذة ازاء اقليم فى تاريخ خلافة الدول لا تصبح التزامات أو حقوقا للدولة الخلف قد أصدرت اعلانا أحاديا يقضى بالابقاء على نفاذ المعادات ازاء اقليمها .

٢ — وفى مثل هذه الحال ، فان آثار خلافة الدول على المعاهدات التى تكون فى تاريخ خلافة الدول المذكورة نافذة ازاء الاقليم المعنى تخضع لهذه الاتفاقية .

المـــادة ١٠

المعاهدات التى تنص على اشتراك دولة لخف

١ — حين تنص المعاهدة على أن للدولة الخلف ، لدى حدوث خلافة دولة ، الخيار فى اعتبار نفسها طرفا فى المعاهدة ، يكون لهذه الدولة أن تشعر بخلافتها فى المعاهدة وفقا لاحكام المعاهدة ، أو وفقا لاحكام هذه الاتفاقية اذا لم تتضمن المعاهدة أحكاما فى هذا الصدد .

٢ — اذا نصت المعاهدة على أن الدولة الخلف ، لـــدى حدوث خلافة دول ، تعتبر طرفا فى المعاهدة ، لا يسرى هذا النص بحد ذاته الا اذا قبلت بذلك الدولة الخلف صراحة بصورة خطية .

٣ ــ فى الحالات التى تتناولهـا الفقرة ١ أو الفقرة ٢ ، تعتبر الدولة الخلف التى تثبت موافقتها على أن تكون طرفا فى المعاهدة طرفا فيها منذ تاريخ الخلافة ، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يتفق على خـلاف ذلك .

المـــادة ١١

نظـــم الحـــدود

لا تؤثر خلافة الدول ، فى حد ذاتها ، على :

(أ) الحدود المقررة بمعاهدة ، أو .

(ب) الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظـام حـدود .

المـــادة ١٢

النظم الاقليمية الاخـرى

١ ــ لا تؤثر خلافة الدول ، فى حد ذاتها ، على :

(أ) الالتزامات المتصلة باستخدام أى اقليم ، أو بقيود على استخدامه ، والمقررة بمعاهدة لصـالح أى اقليم لدولة أجنبيـة ، والمعتبرة لصيقة بالاقليمين المعنيين .

(ب) الحقوق المقررة بمعاهدة لصـالح أى اقليم والمتصـلة باستخدام أى اقليم لدولة أجنبية أو بقيود على استخدامه ، والمعتبرة لصيقة بالاقليمين المعنيين .

٢ ــ ولا تؤثر خلافة دول ما ، فى حد ذاتها ، على :

(أ) الالتزامات المتصلة باستخدام أى اقليم ، أو بقيود على استخدامه ، والمقررة بمعاهدة لصالح مجموعة أو لصالح جميع الدول، والمعتبرة لصيقة بذلك الاقليم .

(ب) الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول ، والمتصلة باستخدام أى اقليم أو بقيود على استخدامه ، والمعتبرة لصيقة بذلك الاقليم .

المـــادة ١٨

الاشتراك فى معاهدات غير نافذة فى تاريخ خلافة الدول

١ ــ رهنا بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ ، للدولة المســتقلة حديثا أن تثبت ، باشعار بالخلافة ، صفتها كدولة متعاقدة فى معاهدة متعددة الأطراف غيرنافذة ، اذا كانت الدولة السلف فى ، تاريخ خلافة الدول ، دولة متعاقدة بشأن الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول المذكورة .

٢ ــ رهنا بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ ، للدولة المستقلة حديثا أن تثبت ، باشعار بالخلافة ، صفتها كطرف فى معاهدة متعددة الاطراف يبدأ نفاذها بعد تاريخ خلافة الدول ، اذا كانت الدولة السلف ، فى تاريخ خلافة الدول ، دولة متعاقدة بشــأن الاقليــم الذى تتناوله خلافة الدول المذكورة .

٣ ــ لا تنطبق الفقرتان ١ ، ٢ اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثا أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها .

٤ ــ حين يتوجب ، بمقتضى أحكام المعاهدة أو بحكم ضآلة عدد الدول التى تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة وغرضها ، أن يعتبر أن اشتراك أية دولة أخرى فى المعاهدة يتطلب موافقة جميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة ، لا تملك الدولة المستقلة حديثا أن تثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة فى تلك المعاهدة الا بهذه الموافقة .

٥ ــ حين تنص المعاهدة على أن نفاذها لا يبدأ الا متى توفر عدد معين من الدول المتعاقدة فيها ، تحسب فى عداد الدول المتعاقدة ، فى اعمال النص المذكور ، أية دولة مستقلة حديثا تثبت صفتها كدولة متعاقدة فيها وفقا للفقرة ١ ، ما لم يظهر من المعاهدة أو يثبت على نحو آخر قصد مغاير لذلك .

المـــادة ١٩

الاشتراك فى معاهدات وقعتها الدولة السلف رهنا بالتصديق أو القبول أو الاقرار

١ ــ اذا كانت الدولة السلف قد وقعت قبل تاريخ خلافة الدول معاهدة متعددة الاطراف رهنا بالتصديق أو القبول أو الاقرار ، وكانت تقصد بتوقيعها أن تشمل المعاهدة الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، فللدولة المستقلة حديثا ، رهنا بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ ، أن تصدق المعاهدة أو تقبلها أو تقرها كما كانت قد وقعتها ، ولها أن تصبح بذلك طرفا أو دولة متعاقدة فيها .

٢ ــ فى اعمال الفقرة ١ ، يعتبر توقيع الدولة السلف للمعاهدة ، ما لم يظهر من المعاهدة أو يثبت على نحو آخر قصد مغاير لذلك ، معبرا عن قصد هذه الدولة السلف أن تشمل المعاهدة كامل الاقليم الذى كانت تتولى مسؤولية علاقاته الدولية .

٣ ــ لا تنطبق الفقرة ١ اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثا ان يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها .

٤ ــ حين يتوجب ، بمقتضى أحكام المعاهدة أو بحكم ضآلة عدد الدول التى تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة وغرضها ، أن يعتبر أن اشتراك أية دولة أخرى فى المعاهدة يتطلب موافقة جميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة ، لا تملك الدولة المستقلة حديثا أن تصبح طرفا أو دولة متعاقدة فى تلك المعاهدة الا بهذه الموافقة .

المـــادة ٢٠

التحفظـــات

١ ــ حين تثبت دولة مستقلة حديثا ، باشعار بالخلافة ، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة فى معـاهدة متعددة الاطـراف بمقتضى

المادة ١٧ أو المادة ١٨ ، يعتبر أنها قد أبقت على أى تحفظ على المعاهدة كان ، فى تاريخ خلافة الدول ، ينطبق على الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، ما لم تقم ، لدى اصدارها الاشعار بالخلافة ، بالاعراب عن نقيض هذا القصد أو بوضع تحفظ يتناول نفس المسألة التى كانت محل التحفظ المذكور .

٢ ــ للدولة المستقلة حديثا ، لدى اصدارها اشعارا بالخلافة يثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة فى معاهدة متعددة الاطراف بمقتضى المادة ١٧ أو المادة ١٨ ، أن تضع تحفظا ، الا اذا كان من تلك التحفظات التى تمنع وضعها أحكام الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

٣ ــ حين تضع دولة مستقلة حديثا تحفظا وفقا للفقرة ٢ ، تنطبق على هذا التحفظ القواعد الواردة فى المواد ٢٠ الى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

المـــادة ٢١

الموافقة على الارتباط بجزء من معاهدة والاختيار بين أحكام متباينة

١ ــ للدولة المستقلة حديثا ، لدى اصدارها ، بمقتضى المادة ١٧ أو المادة ١٨ ، اشعارا بالخلافة يثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة فى معاهدة متعددة الاطراف ، أن تعرب عن موافقتها على الارتباط بجزء من المعاهدة أو أن تختار بين أحكام متباينة منها ، اذا كانت المعاهدة تسمح بذلك ، طبقا للشروط التى أوردتها المعاهدة للاعراب عن هذه الموافقة أو للقيام بهذا الاختيار .

٢ــ وللدولة المستقلة حديثا أن تمارس أيضا ، بذات الشروط التى تستطيع بها ذلك الاطراف أو الدول المتعاقدة الاخرى ، أى حق نصت عليه المعاهدة فى سحب أو تغيير أية موافقة أعربت عنها هى أو الدولة السلف ، أو أى اختيار مارسته احداهما ، بشأن الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول .

٣ ــ اذا لم تقم الدولة المستقلة حديثا بالاعــراب عن الموافقة و بممارسة الاختيار وفقا للفقرة ١ ، أو لم تقــم بسحب أو تغيير موافقة أو اختيار الدولة السلف وفقا للفقرة ٢ ، يعتبر أنها قد أبقت :

(أ) على موافقة الدولة السلف ، المعرب عنها وفقا للمعاهدة ، على الارتباط ، بشأن الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، بجزء من المعاهدة المذكورة ، أو .

(ب) على اختيار الدولة السلف ، المعرب عنه وفقا للمعاهدة ، بين أحكام متباينة على صعيد انطباق المعــاهدة على الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول .

المــــادة ٢٢
الاشــعار بالخــلافة

١ ــ الاشعار بالخلافة فى معاهدة متعددة الاطراف بمقتضى المادة ١٧ أو المادة ١٨ يجب أن يكون بصورة خطية .

٢ــ اذا لم يكن الاشعار بالخلافة موقعا من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، يجوز أن يدعى ممثل الدولة الذى يقوم بابلاغ الاشعار الى ابراز وثيقة تفويضه .

٣ ــ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك :

(أ) تقوم الدولة المستقلة حدثيا بابلاغ الاشعار بالخلافة الى الوديع ، أو ، فى حالة عدم وجود وديع ، الى الاطــراف أو الى الدول المتعاقدة .

(ب) يعتبر الاشعار بالخلافة قد صدر عن الدولة المستقلة حديثا فى التاريخ الذى يستلمه فيه الوديع أو ، فى حالة عدم وجود وديع ، فى التاريخ الذى يستلمه فيه جميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة ، تبعا للحالة .

٤ ــ لا تؤثر الفقرة ٣ على أى واجب قد يفرض على الوديع ، وفقا للمعاهدة أو غيرها ، اعلام الاطراف أو الدول المتعاقدة بالاشعار بالخلافة أو بأية رسالة صادرة بصدده عن الدولة المستقلة حديثا .

٥ ــ رهنا بأحكام المعاهدة ، لا يعتبر أن الدولة التى وجه اليها الاشعار بالخلافة أو الرسالة الصادرة بصدده قد استلمت أيا منهما الا حين يكون الوديع قد أعلم هذه الدولة به .

المـادة ٢٣
آثـار الاشعار بالخلافة

١ ــ حين تصدر دولة مستقلة حديثا اشعارا بالخلافة وفقـا للمادة ١٧ أو للفقرة ٢ من المـادة ١٨ ، تعتبر هذه الدولة ، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يتفق على خلاف ذلك ، طرفا فى المعاهدة منذ تاريخ خلافة الدول أو منذ تاريخ بدء نفاذ المعاهدة اذا وقع فى تاريخ لاحق .

٢ ــ الا أن تنفيـذ المعاهدة فيما بين الدولة المسـتقلة حديثا والاطراف الآخرين فى المعاهدة يعتبر معلقا حتى تاريخ الاشـعار بالخلافة ، الا فى حدود ما قد يحدث من تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٢٧ ، أو الا اذا اتفق على خلاف ذلك .

٣ ــ حين تصدر دولة مستقلة حديثا اشعارا بالخلافة وفقـا للفقرة ١ من المـادة ١٨ ، تعتبر هذه الدولة ، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يتفق على خلاف ذلك ، دولة متعاقدة فى المعاهدة منذ تاريخ اصدار الاشعار بالخلافة .

الفرع ٣ ــ المعاهدات الثنائية
المـادة ٢٤
الشروط المقتضاة لاعتبار المعاهدة نافذة فى حالة خـلافة دول

١ ــ المعاهدة الثنائية التى كانت ، فى تاريخ خلافة دول ، نافذة على الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، تعتـبر نافذة بين الدولة المستقلة حديثا والدولة الطرف الاخرى وفقا لاحكام المعاهدة .

(أ) اذا اتفقنا صراحة على ذلك ، أو
(ب) اذا استوجب سلوكهما أن يعتبر أنهما اتفقتا على ذلك .

٢ ــ اذا اعتبرت المعاهدة نافذة بمقتضى الفقرة ١ ، تنطبق هذه المعاهدة فى علاقات الدولة المستقلة حديثا والدولة الطرف الاخرى منذ تاريخ خلافة الدول ، ما لم يظهر من اتفاقهما أو يثبت على نحو آخر قصد مغاير لذلك .

المـــادة ٢٥

الوضع فيما بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا

حين تعتبر المعاهدة ، بمقتضى المادة ٢٣ ، نافذة بين الدولة المستقلة حديثا والدولة الطرف الاخرى ، فان ذلك وحده لا يوجب اعتبار هذه المعـاهدة نافذة أيضـا فى علاقات الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا .

المـــادة ٢٦

انهاء أو تعليق أو تعديل المعاهدة المعقودة بين الدولة السلف والدولة الطرف الاخرى

١ ــ حين تعتبر المعاهدة ، بمقتضى المـادة ٢٤ ، نافذة بين دولة مستقلة حديثا والدولة الطرف الاخرى .

(أ) لا ينقضى نفاذ هذه المعاهدة فيما بينهما لمجرد كونها ، فى وقت لاحق ، قـد أنهيت فى علاقات الدولة السلف والدولة الطـرف الاخـرى .

(ب) ولا يصبح العمل بها فيما بينهما معلقا لمجرد كونه ، فى وقت لاحق ، قد علق فى علاقات الدولة السلف والدولة الطرف الاخرى .

(ج) ولا يصبح العمل بها فيما بينهما معلقا لمجرد كونه ، فى وقت لاحق ، قد أنهيت فى علاقات الدولة السلف والدولة الطـرف الاخرى .

٢ ــ ان كون المعاهدة قد أنهيت أو علق العمل بها ، تبعا للحالة ، فى علاقات الدولة السلف والدولة الطرف الاخرى بعد تاريخ خلافة الدول ، لا يحول دون اعتبار هذه المعاهدة نافذة أو معمولا بها ، تبعا

للحالة ، فيما بين الدولة المستقلة حديثا والدولة الطرف الاخرى اذا ثبت ، وفقا للمادة ٢٤ ، انهما قد اتفقتا على ذلك .

٣ ــ ان كون المعاهدة قد عدلت فى علاقات الدولة السلف والدولة الطرف الاخرى بعد تاريخ خلافة الدول لا يحول دون اعتبار المعاهدة غير نافذة ، بمقتضى المادة ٢٤ ، فيما بين الدولة المستقلة حديثا والدولة الطرف الاخرى ، ما لم يثبت أنهما كانتا تقصدان جعل المعاهدة بصيغتها المعدلة منطبقة فيما بينهما .

الفرع ٤ ــ التطبيق المؤقت

المادة ٢٧

المعاهدات المتعددة الاطراف

١ ــ اذا كانت المعاهدة المتعددة الاطراف ، فى تاريخ خلافة الدول ، نافذة ازاء الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، وأخطرت الدولة المستقلة حديثا بأنها تقصد أن تكون هذه المعاهدة مطبقة بصفة مؤقتة ازاء اقليمها ، تنطبق المعاهدة بصفة مؤقتة بين الدولة المستقلة حديثا وبين أى طرف يوافق صراحة على ذلك أو يستوجب سلوكه أن يعتبر أنه وافق عليه .

٢ ــ الا أن هذا التطبيق المؤقت ، حين تكون المعاهدة من الفئة التى تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، يتطلب موافقة جميع الاطراف .

٣ ــ اذا كانت المعاهدة المتعددة الاطراف غير النافذة بعد ، فى تاريخ خلافة الدول ، مطبقة بصفة مؤقتة على الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، وأخطرت الدولة المستقلة حديثا بأنها تقصد أن يستمر تطبيق هذه المعاهدة بصفة مؤقتة على اقليمها ، تنطبق المعاهدة بصفة مؤقتة بين الدولة المستقلة حديثا وبين أية دولة متعاهدة توافق صراحة على ذلك أو يستوجب سلوكها أن يعتبر أنها وافقت عليه .

٤ ــ الا أن هذا التطبيق المؤقت ، حين تكون المعاهدة من الفئة التى تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، يتطلب موافقة الدول المتعاقدة

٥ ــ لا تنطبق الفقرات ١ الى ٤ اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثا أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها .

المـــادة ٢٨
المعـاهدات الثنـائية

المعاهدات الثنائية التى كانت ، فى تاريخ وقوع خلافة الدول ، نافذة أو مطبقة بصفة مؤقتة على الاقليم الذى تتناوله هذه الخلافة ، تعتبر منطبقة بصفة مؤقتة بين الدولة المستقلة حديثا والدولة الاخرى المعنية بالامر .

(أ) اذا اتفقنا صراحة على ذلك ، أو

(ب) اذا استوجب سلوكهما أن يعتبر أنهما اتفقتا على ذلك .

المـادة ٢٩
أنهـا التطبيق المـؤقت

١ ــ ان تطبيق المعاهدة المتعددة الاطراف تطبيقا مؤقتا بمقتضى المـادة ٢٧ يمكن أن ينهى ، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يتفق على خـلاف ذلك :

(أ) باخطار بالانهاء معقول الآجل يصدر عن الدولة المستقلة حديثا أو عن الطرف أو الدولة المتعاقدة التى تطبق المعـاهدة بصفة مؤقتة وانقضاء أجل هذا الاخطار أو

(ب) باخطار بالانهاء معقول الآجل يصدر ، حين تكون المعاهدة من الفئة التى تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، عن الدولة المستقلة حديثا أو عن جميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة ، تبعا للحالة ، وانقضاء أجل هذا الاخطار .

٢ ــ ان التطبيق المؤقت لمعاهدة ثنائية وفقا للمادة ٢٨ يمكن أن ينهى ، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يتفق على خلاف ذلك ، باخطار

بالانهاء معقول الاجل يصدر عن الدولة المستقلة حديثا أو عن الدولة الاخرى المعنية بالامر ، وانقضاء أجل هذا الاخطار .

٣ ــ يكون اخطار الانهاء المعقول الاجل ، ما لم تنص المعاهدة على أجل أقصر لانهائها أو ما لم يتفق على خلاف ذلك ، اخطارا مسبقا أجله اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ استلامه من قبل الدولة أو الدول الاخرى التى تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة .

٤ ــ ان التطبيق المؤقت لمعاهدة متعددة الاطراف وفقا للمادة ٢٧ ينتهى اذا أخطرت الدولة المستقلة حديثا بعزمها على أن تصبح طرفا فى المعاهدة ، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يتفق على خلاف ذلك .

الفرع ٥ ــ الدول المستقلة حديثا ، المتكونة من اقليمين أو أكثر

المادة ٣٠

الدول المستقلة حديثا ، المتكونة من اقليمين أو أكثر

١ ــ تطبيق المواد ١٦ الى ٢٩ فى حالة الدولة المستقلة حديثا ، المتكونة من اقليمين أو أكثر .

٢ ــ حين تعتبر الدولة المستقلة حديثا ، المتكونة من اقليمين أو أكثر ، أو حين تصبح هذه الدولة ، طرفا فى معاهدة بمقتضى المواد ١٧ أو ١٨ أو ٢٤ ، وتكون المعاهدة نافذة فى تاريخ خلافة الدول ، أو تكون قد أعطيت قبل هذا التاريخ الموافقة على الارتباط بها ، بشأن واحد أو أكثر من الاقاليم المذكورة ولكن دون أن تشملها جميعا ، تنطبق المعاهدة على كامل اقليم هذه الدولة ، الا فى الحالات التالية :

(أ) اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل الاقليم أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها ، أو

(ب) اذا كان الاشعار بالخلافة ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من غير الفئة التى تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ أو الفقرة ٤ من المادة ١٨ ، مقصورا على الاقليم الذى كانت المعاهدة

نافذة ازاءه فى تاريخ خلافة الدول ، أو كانت الموافقة على الارتباط بالمعاهدة بشأنه قد أعطيت قبل هذا التاريخ ، أو

(ج) اذا اتفق على خلاف ذلك ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من الفئة التى تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ أو الفقرة ٤ من المادة ١٨ ، بين الدولة المستقلة حديثا والدول الاطراف الاخرى أو الدول المتعاقدة الاخرى ، تبعا للحالة ، أو

(د) اذا اتفق على خلاف ذلك ، حين تكون المعاهدة ثنائية ، بين الدولة المستقلة حديثا والدولة الاخرى المعنية بالامر .

٣ ــ حين تصبح الدولة المستقلة حديثا ، المتكونة من اقليمين أو أكثر ، طرفا فى معاهدة متعددة الاطراف وفقا للمادة ١٩ ، وتكون الدولة أو الدول السلف ، وهى توقعها ، قد قصدت أن تشمل المعاهدة واحدا أو أكثر من تلك الاقاليم ولكن لا تشملها جميعا ، تنطبق المعاهدة على كامل اقليم الدولة المستقلة حديثا ، الا فى الحالات التالية :

(أ) اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر من شأن تطبيق المعاهدة على كامل الاقليم أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها ، أو

(ب) اذا كان تصديق المعاهدة أو قبولها أو اقرارها ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من غير الفئة التى تشير اليها الفقرة ٤ من المادة ١٩ ، مقصورا على الاقليم أو الاقاليم التى كان القصد جعل المعاهدة تشملها ، أو

(ج) اذا اتفق على خلاف ذلك ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من الفئة التى تشير اليها الفقرة ٤ من المادة ١٩ ، بين الدولة المستقلة حديثا والدول الاطراف الاخرى أو الدول المتعاقدة الاخرى ، تبعا للحالة .

الباب الرابع

اتحاد الدول وانفصالها

المادة ٣١

آثار اتحاد الدول ازاء المعاهدات النافذة فى تاريخ خلافة الدول

١ — حين تتحد دولتان أو أكثر فتكون بذلك دولة خلفا واحدة ، فان أية معاهدة نافذة ازاء أى منها فى تاريخ خلافة الدول تظل نافذة ازاء الدولة الخلف ، الا فى الحالتين التاليتين :

(أ) اذا اتفقت الدولة الخلف والدولة الطرف الاخرى أو الدول الاطراف الاخرى على خلاف ذلك ، أو

(ب) اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها .

٢ — أية معاهدة تظل نافذة وفقا للفقرة ١ لا تنطبق ازاء ذلك الجزء من اقليم الدولة الخلف الذى كانت هذه المعاهدة نافذة ازاءه فى تاريخ خلافة الدول ، الا فى الحالات التالية :

(أ) اذا أصدرت الدولة الخلف ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من غير الفئة التى تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، اشعارا بأن المعاهدة تنطبق ازاء كامل اقليمها ، أو

(ب) اذا اتفق على خلاف ذلك ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من الفئة التى تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، بين الدولة الخلف والدول الاطراف الاخرى ، أو

(ج) اذا اتفق على خلاف ذلك ، حين تكون المعاهدة ثنائية ، بين الدولة الخلف والدولة الطرف الاخرى .

٣ ــ لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل اقليم الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها •

المـــادة ٣٢

آثار اتحاد الدول ازاء المعاهدات غير النافذة فى تاريخ خـــلافة الدول

١ ــ رهنا بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ ، للدولة الخلف التى تتناولها المادة ٣١ أن تثبت ، عن طريق اصدار اشعار ، صفتها كدولة متعاقدة فى معاهدة متعددة الاطراف غير نافذة اذا كانت أية من الدول السلف ، فى تاريخ خلافة الدول ، دولة متعاقدة فى المعاهدة •

٢ ــ رهنا بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ ، للدولة الخلف التى تتناولها المادة ٣١ أن تثبت ، عن طريق اصدار اشعار ، صـــفتها كطرف فى معاهدة متعددة الاطراف يبدأ نفاذها بعد تاريخ خلافة الدولة اذا كانت أية من الدول السلف ، فى التاريخ المذكور ، دولة متعاهدة فى المعاهدة •

٣ ــ لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغيـــيرا جذريا فى ظروف تنفيذها •

٤ ــ اذا كانت المعاهدة من الفئة التى تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، لا تملك الدولة الخلف أن تثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة فى المعاهدة الا بموافقة جميع الاطراف أو جميـــع الدول المتعاقدة •

٥ ــ أية معاهدة تصبح الدولة الخلف طـــرفا أو دولة متعاقدة فيها وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ لا تنطبق الا ازاء ذلك الجزء من اقليم الدولة الخلف الذى تكون الموافقة على الارتباط بالمعاهدة قد أعطيت بشأنه قبل تاريخ خلافة الدول ، الا فى الحالتين التاليتين :

(أ) اذا قامت الدولة الخلف،حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من غير الفئة التى تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، بالاشارة فى الاشعار الصادر عنها بمقتضى الفقرة ١ أو الفقرة ٢ الى أن المعاهدة تنطبق ازاء كامل اقليمها ، أو

(ب) اذا اتفق على خلاف ذلك ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من الفئة التى تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، بين الدولة الخلف وجميع الاطراف الاخرى أو جميع الدول المتعاقدة ، تبعا للحالة .

٦ ــ لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل اقليم الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها .

المادة ٣٣

آثار اتحاد الدول ازاء المعاهدات التى وقعتها دولة سلف رهنا بالتصديق أو القبول أو الاقرار

١ ــ اذا كانت احدى الدول السلف قد وقعت قبل تاريخ خلافة الدول معاهدة متعددة الاطراف رهنا بالتصديق أو القبول أو الاقرار ، فللدولة الخلف التى تتناولها المادة ٣١ ، رهنا بأحكام الفقرتين ٢ ، ٣ ، أن تصدق المعاهدة أو تقبلها أو تقرها كما لو كانت قد وقعتها ، ولها أن تصبح طرفا أو دولة متعاقدة فيها .

٢ ــ لا تنطبق الفقرة ١ اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها .

٣ ــ اذا كانت المعاهدة من الفئة التى تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، لا تملك الدولة الخلف أن تصبح طرفا أو دولة متعاقدة فى المعاهدة الا بموافقة جميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة .

٤ــ أية معاهدة تصبح الدولة الخلف طرفا أو دولة متعاقدة فيها وفقا للفقرة ١ لا تنطبق آلا ازاء ذلك الجزء من اقليم الدولة الخلف

الذى كانت احدى الدول السلف قد وقعت المعاهدة بشأنه ، الا فى الحالتين التاليتين :

(أ) اذا قامت الدولة الخلف،حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من غير الفئة التى تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، بالاخطار ، حين تصدق المعاهدة أو تقبلها أو تقرها ، بأن المعاهدة تنطبق على كامل اقليمها ، أو

(ب) اذا اتفق على خلاف ذلك ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من الفئة التى تشير اليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ ، بين الدولة الخلف وجميع الاطراف المتعاقدة ، تبعا للحالة .

٥ ــ لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل اقليم الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها .

المادة ٣٤

خلافة الدول فى حالة انفصال أجزاء من دولة

١ ــ اذا انفصل عن دولة جزء أو أجزاء من اقليمها لتكوين دولة أو أكثر ، سواء استمر وجود الدولة السلف أو لم يستمر :

(أ) فان أية معاهدة كانت ، فى تاريخ خلافة الدول ، نافذة ازاء كامل اقليم الدولة السلف تظل نافذة ازاء أية دولة خلف تتكون على هذا النحو ،

(ب) وأية معاهدة كانت ، فى تاريخ خلافة الدول ، قاصرة النفاذ على ذلك الجزء من اقليم الدولة السلف الذى أصبح دولة خلفا ، تظل نافذة ازاء هذه الدولة الخلف وحدها .

٢ ــ لاتنطبق الفقرة ١ فى الحالتين التاليتين :

(أ) اذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك ، أو

(ب) اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن

المـــادة ٣٨
الاشـــعارات

١ ــ أى اشعار يصدر بمقتضى المواد ٣١ أو ٣٢ أو ٣٦ يجب أن يكون بصورة خطية .

٢ ــ اذا لم يكن الاشعار موقعـا من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، يجوز أن يدعى ممثل الدولة الذى يقوم بابلاغ الاشعار الى ابراز وثيقة تفويضه .

٣ ــ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك :

(أ) تقوم الدولة الخلف بابلاغ الاشعار الى الوديع أو ، فى حالة عدم وجود وديع ، الى الاطراف أو الدول المتعاقدة .

(ب) يعتبر أن الاشعار قد صدر عن الدولة الخلف فى التاريخ الذى يستلمه فيه الوديع أو ، فى حالة عدم وجود وديع ، فى التاريخ الذى يستلمه فيه جميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة ، تبعـا للحـــالة .

٤ ــ لا تؤثر الفقرة ٣ على أى واجب قد يفرض على الوديع ، وفقا للمعاهدة أو غيرها ، اعلام الاطراف أو الدول المتعاقدة بالاشعار أو بأية رسالة صادرة عن الدولة الخلف .

٥ ــ رهنا بأحكام المعاهدة ، لا يعتبر أن الدولة التى يوجـه اليها الاشعار أو الرسالة الصادرة بصددة قد استلمت أيا منهما الا حين يكون الوديع قد أعلم هذه الدولة به .

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة ٣٩

حالات مسؤولية الدولة ونشوب الاعمال العدائية

لا تستبق أحكام هذه الاتفاقية الحكم فى أية مسألة يمكن أن تنشأ ، بصدد آثار خلافة دول فى معاهدة عن المسؤولية الدولية أو عن نشوب أعمال عدائية بين دول ٠

المادة ٤٠

حالات الاحتلال العسكرى

لا تستبق أحكام هذه الاتفاقية الحكم فى أية مسألة يمكن أن تنشأ ، بصدد معاهدة ، عن الاحتلال العسكرى لاقليم ٠

الباب السادس

تسوية المنازعات

المادة ٤١

التشاور والتفاوض

اذا نشأ بين اثنين أو أكثر من الاطراف فى هذه الاتفاقية نزاع بصدد تفسيرها أو تطبيقها كان على هذه الاطراف ، بناء على طلب أى منها ، أن تسعى الى حله بعملية تشاور وتفاوض ٠

المادة ٤٢

التوفيق

اذا لم يحل النزاع خلال ستة أشهر من التاريخ الذى قدم فيه الطلب المشار اليه فى المادة ٤١ ، كان لأى طرف فى النزاع أن يخضعه لاجراء التوفيق المحدد فى مرفق هذه الاتفاقية ، وذلك بتقديم طلب بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة وباعلام الطرف الآخر أو الاطراف الاخرى فى النزاع بهذا الطلب ٠

كل منها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المـــادة ٥٠

النصوص ذات الحجيـــة

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

واثباتا لمـا تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، وكل منهم ، مخول بذلك تخويلا صحيحا من قبل حكومته ، بتذييل هذه الاتفاقية بتواقيعهم .

حررت فى فيينا ، فى هذا اليـوم ، الثالث والعشرين من شهر آب/أغسطس سنة ألف وتسعمائة وثمان وسبعين .

مـــــــرفق

١ — يعد الامين العام للامم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين من فقهاء القانون المؤهلين . وتحقيقا لهذا الغرض ، تدعى كل دولة من الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو الاطراف فى هذه الاتفاقية ، الى تسمية موفقين اثنين ، وتتألف القائمة من أسماء الاشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو . وتكون مدة الموفق ، بما فى ذلك مدة أى موفق يسمى لملء شاغر طارىء خمس سنوات قابلة للتجديد . على أن الموفق الذى تنتهى مدته يواصل أداء أية وظيفة كان قد اختير لادائها بموجب الفقرات التالية .

٢ — متى قدم الى الامين العام طلب بمقتضى المـادة ٤٢ يعرض الامين العام النزاع على لجنة توفيق تشكل كما يلى :

تعين الدولة أو الدول التى تؤلف أحد أطراف النزاع :

(أ) موفقا واحدا من جنسية تلك الدولة أو من جنسية احدى تلك الدول يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار اليها فى الفقرة ١ ٠

(ب) وموفقا واحدا لا ينتمى إلى جنسية تلك الدولة ، أولا ينتمى الى أية واحدة من تلك الدول ، يختار من القائمة ٠

وتعين الدولة أو الدول التى تؤلف الطرف الآخر للنزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها ٠ ويجب أن يتم تعيين الموفقين الاربعة الذين يختارهم الطرفان فى غضون ستين يوما تلى التاريخ الذى يتسلم فيه الامين العام الطلب ٠

ويقوم الموفقون الاربعة ، فى غضون ستين يوما من تعيين آخر واحد منهم،بتعيين موفق خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس٠

واذا لم يتم تعيين الرئيس أو أى واحد من الموفقين الآخرين خلال المدة أعلاه لذلك التعيين ، يقوم الامين العام بهذا التعيين فى غضون ٦٠ يوما من انتهاء تلك المدة ٠ وللامين العام أن يعين الرئيس اما من الاشخاص المدرجة أسماؤهم فى القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولى ٠ ويجوز تمديد أية مدة من المدد التى ينبغى اجراء التعيينات فيها بالاتفاق بين طرفى النزاع ٠

ويملأ أى شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الاولى ٠

٣ ــ تقرر لجنة التوفيق اجراءاتها بنفسها ، ويجوز لها ، بموافقة طرفى النزاع ، أن تدعو أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية الى موافاتها بوجهة نظره اما شفويا أو خطيا ٠ وتعتمد مقررات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة ٠

٤ــ للجنة أن تلفت نظر طرفى النزاع الى أية تدابير من شأنها تيسير الوصول الى تسوية ودية ٠

٥ ــ تستمع اللجنة الى الطرفين وتدرس الادعاءات

والاعتراضات ، وتقدم المقترحات الى الطرفين بقصد الوصول الى تسوية ودية للنزاع .

٦ ـ تصدر اللجنة تقريرها فى غضون اثنى عشر شهرا من تشكيلها . ويودع تقريرها لدى الامين العام ويبلغ الى طرفى النزاع . ولا يكون تقرير اللجنة ، بما فى ذلك أية استخلاصات أوردت فيه بصدد الوقائع أو بشأن المسائل القانونية ، ملزما للطرفين ، كما لا يكون له أى طابع غير طابع توصيات معروضة على الطرفين لينظرا فيها تيسيرا للوصول الى تسوية ودية للنزاع .

٧ ـ يزود الامين العام اللجنة بما قد تحتاج اليه من المساعدات والتسهيلات . وتتحمل الامم المتحدة مصروفات اللجنة .